الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول
أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم [redacted]

تاريخ: 2012-04-26

إنه في يوم السادس و عشرون من شهر أبريل

سنـــــة ألفين و إثنى عشرة :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 100

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل [redacted]

سـلم يـوم : 2012-07-08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الم[illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

قـــــرار بتـــــاريخ:
2012/04/26

قضـــــية:
صندوق ضمان السيارات

أصـدرت المـحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السادس و العشرون من شهـر أفريـل سنـة ألفين و إثنى عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): صندوق ضمان السيارات — مسؤول مدني طاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] المعـتمد لـدى المحكمـــة العليا
الكائن مقره بـ : 01 شارع خير الدين رايس حميدو الجزائر.

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : طرق العـ[illegible] ولاية تلمسان.

2): [illegible] محمد — مطعون ضده
الساكن : طريق العـ[illegible] ولاية تلمسان.

3): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : رقم 13 [illegible] ولاية تلمسان.

4): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : طريق العـ[illegible] ولاية تلمسان.

5): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : طريق الـ[illegible] ولاية تلمسان.

6): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : طريق [illegible] ولاية تلمسان.

7): [illegible] — مطعون ضده
الساكن : طريق [illegible] ولاية تلمسان.

النيـابـة العـامـة

رقم الملف: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

8) السيد [redacted] مطعون ضده

الساكن : طريق [redacted] ولاية تلمسان.

9) السيد [redacted] مطعون ضده

الساكن : طريق [redacted] ولاية تلمسان.

من جهة أخرى

** المحكمـــــــــــة العـــلـــــــــــيا **

*/بعد الإستماع إلى السيد [redacted] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد [redacted] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

*/فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسؤول المدني صندوق ضمان السيارات بتاريخ 2009/06/01 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/05/26 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام المتهم مقراني عبد المنعم محمد الفاتح بأن يدفع تحت ضمان الطاعن لذوي الحقوق تعويضات مدنية مختلفة ومبلغ 330000دج تعويضا عن الخسائر اللاحقة بالسيارة وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير [redacted] الحمد لفحص الضحية القاصرة [redacted] وتحديد لها العجز الكلي والعجز الجزئي الدائم وضرر التألم إن وجد نتيجة حادث المرور الواقع بتاريخ 2006/01/26 من أجل جنح القتل الخطأ والجروح الخطأ وعدم سريان شهادة التأمين ومخالفة تجاوز السرعة لحاصلي رخصة سياقة أقل من سنتين الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288 و289 من قانون العقوبات و190 من الأمر 07/95 و103 من القانون 14/01.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

*/حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه(1000دج).

*/حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

*/حيث أودع الأستاذ [redacted] المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2010/02/10 في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.

*/عن الفرع الأول من الوجه الثاني المبرر وحده للنقض والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:أحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/74 وكذا المادة 30 من الأمر 15/74:

*/بدعوى وعملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 فإن العارض لاتربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة لذوي حقوق المرحومين [redacted] و[redacted] أن تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و30 من الأمر 74-15 وهذا ماإستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 2005/05/04 وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف قد جعلوا العارض كفيلا لدفع التعويضات المستحقة لذوي حقوق

رقم الملف: 64[redacted]

رقم الفهرس: 12[redacted]290

الضحيتين من جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المتهم مخالفين بذلك أحكام المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه الأمر الذي ينجر عنه نقض وإبطال القرار المعاد مع الإحالة.

*/حيث يناقش الطاعن في هذا الفرع صفته كضامن عن أداء التعويضات المحكوم بها ومنه شروط إجراءات إدخاله في الخصام ورفض قضاة المجلس إخراجه من النزاع من جهة.

*/حيث من جهة أخرى لقد أسس قضاة المجلس القرار المنتقد بجعل الطاعن ضامنا عن أداء التعويضات لإنعدام شهادة التأمين لدى المحكوم عليه مقراني عبد المنعم محمد الفاتح طبقا للمادة 4 من المرسوم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 والمادة 11 من المرسوم رقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 وأيضا المادة 14 من نفس المرسوم.

*/لكن حيث يجب التذكير بأن إدخال الطاعن في الخصام وجعله مسؤولا مدنيا عن أداء التعويضات يتطلب وجوبا توافر شروط محددة في المادتين 24 و30 من الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88.

*/حيث زيادة على ذلك إن رفع الدعوى ضد الطاعن يتطلب القيام بإجراءات مسبقة منصوص عليها في المادتين 15 و16 من المرسوم رقم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المواد 30 و32 و34 من الأمر 15/74 السالف الذكر والمتعلقة بقواعد سير صندوق ضمان السيارات.

*/حيث حينئذ إن الطاعن لايعتبر ضامنا طالما لم تتوفر في قضية الحال شروط إدخاله في الخصام.

*/حيث كان يجب في قضية الحال على قضاة المجلس الوقوف على مدى صحة إجراءات إدخال الطاعن في الخصام ومنه مراعاة شروط تلك الإجراءات وفقا للقانون.

*/حيث ولما أدخل الطاعن في الخصام دون الوقوف على مراعاة شروط إجراءات إقحامه والتأكد من صحتها لقد جعل قضاة المجلس من قرارهم مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

*/وعليه فإن هذا الفرع مؤسس ومؤدي للنقض ودون حاجة لمناقشة الفروع الأخرى من هذا الوجه والوجه الأول.

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــبـاب **

*/تقضي المحكمة العليا.

*/بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

*/بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان(الغرفة الجزائية)بتاريخ 2009/05/26 فهرس رقم 09/05708.

*/بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

*/بترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

رقم الملف: 64[illegible]
رقم الفهرس: 12[illegible]
NOT FOR PUBLIC RELEASE

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي من النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه متن قبـل المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
المحـــامـــي الـعـــام
أمـــيـــن الـضـــبـــط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة) المـستشـــار(ة) المقـرر(ة) أميـن الضـــبط

نسخة طبق الأصل

القاضي المكلف برئاسة
أمانة الضبط

رقم الملف: 6
رقم الفهرس: 12/1

NOT FOR PUBLIC RELEASE